

ملف رقم 456618 قرار بتاريخ 2010/11/25
قضية الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين "لاكار"
ضد (ل.ف)، (ل.ا) والنيابة العامة

الموضوع : قتل خطأ - حادث بحري- مركبة بحرية - تعويض.
أمر رقم: 15-74 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)،
المعدّل والمتّم، المادة : الأولى، جريدة رسمية عدد : 15.

**المبدأ : لا يخضع التعويض عن قتل خطأ، ناجم عن حادث بحري،
تسببت فيه مركبة بحرية، للأمر رقم 15-74 المعدّل و المتّم.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قويدري محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،
فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الشركة الوطنية للتأمين
وإعادة التأمين لكار وكالة الشراكة رمز 713 بتاريخ 2006/07/17 ضد القرار
الصادر عن مجلس قضاء البلدة العرفة الجزائية بتاريخ 2006/03/11
والقاضي حضورياً غير وجاهي :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلاً.

**وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف إدانة تعديله العقوبة بخفض الغرامة
المحكوم بها إلى 5000 دج وفي الدعوى المدنية : تأييد الحكم المستأنف مبدئياً
وتعديلاً له رفع مبلغ التعويض المحكوم به لوالدي الضحية المتوفاة إلى 300.000
دج لكل واحد منهما.**

وتحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية.

والجدير بالإشارة إلى أنه وعلى إثر ملاحقة المتهم (خ.م) بجرم القتل الخطأ إضرارا بالضحية المرحوم (ل.ن) و طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات فإن محكمة الشراكة القسم الجزائري أصدرت حكما بتاريخ 2005/02/06 قضت فيه حضوريا غير وجاهيا بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته بعام حبسا موقوف النفاذ و 10 آلاف دج غرامة نافذة و تحميله المصاريف القضائية، وفي الدعوى المدنية: إلزام المدان تحت ضمان مسؤوله المدني شركة التأمين وإعادة التأمين بفندق الأمير طريق دالي ابراهيم بأداء تعويض عن الوفاة لوالد الضحية قدره (132.200 دج) مائة و سبعة و ثلاثون ألف و مائتي دينار جزائري و تعويض عن الوفاة للوالدة قدره (97.200 دج) سبعة و تسعون ألف و مائتان دينار جزائري وعقب استئناف النظر في هذا الحكم من طرف المتهم و الضامنة الشركة الوطنية للتأمين كار و الطرفين المدنين فإنه صدر قرار عن مجلس قضاء البلدية الغرفة الجزائئية و هو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا.

حيث وبتاريخ 2010/03/11 أودع الأستاذ نفتي جمال مذكرة في حق الشركة الوطنية للتأمين كار وكالة شراكة رمز 713 الضامنة الطاعنة تدعيما لظعنها بالنقض ضمها **ثلاثة أوجه للظعن**، تتمثل فيما يلي :

الوجه الأول : مأخوذ من تجاوز السلطة طبقا للمادة 2/500 من قانون الإجراءات الجزائئية،

مضاده أنه من الغريب جدا أنه بعد استئناف الحكم قضى القرار المطعون فيه بدفع المبالغ المحكوم بها لتعويض الطرفين المدنيين و لكل واحد من الوالدين وأن قضاة المجلس أخفقوا في قرارهم لما قضوا برفع هذه المبالغ مخالفين أحكام القانون رقم 31/88 لكون التعويضات المستحقة للوالدين تكون كالتالي استنادا للدخل الوطني الأدنى المضمون للأجر الشهري وقت وقوع الحادث وهو 8000 دج، 8000×12 شهرا = 96.000 دج تقابلها النقطة الاستدلالية 3660 = 3660×10 = 36.600 دج لكل واحد من الوالدين أي المجموع 73200 دج إضافة لمصاريف الجنازة والتي تحسب على أساس 5 مرات الدخل الشهري أي 8.000

دج $5 \times 40.000 = 200.000$ دج فضلا عن التعويض المعنوي الذي يحسب على أساس ثلاث مرات الحد الأدنى المضمون للأجر بتاريخ الحادث $3 \times 8.000 = 24.000$ دج $2 \times 48.000 = 96.000$ دج للوالدين بينهما و يكون المجموع الواجب دفعه للطرفين المدنيين هو 161.200 دج وأنه كان على قضاة المجلس تعديل المبلغ المحكوم به ليتناسب مع القانون 31/88 إلا أنهم قضاوا بـ 300.000 دج ولذا فإن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بعيب تجاوز السلطة الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

مفاده أن القرار المطعون فيه عدل جزءا من الحكم وذلك برفع مبالغ التعويض المحكوم بها لوالدي الضحية وأن ذلك الحكم المؤيد جزئيا و القرار المطعون فيه قد خالفا القانون 31/88 الذي يجب أن تكون الحسابات الخاصة بالتعويض مطابقة له.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وطبقا للمادتين 8/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

مفاده أنه يلاحظ على الحكم المؤيد جزئيا و القرار المطعون فيه أنه لم يتم توضيح في حيثياتهما الأساس القانوني الذي تم عن طريقه إجراء الحسابات عن التعويضات المحكوم بها على الطاعنة و بالتالي فإن هذه التعويضات ليست قانونية و ليست عادلة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال. حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات تهدف إلى رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعنة الضامنة الشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين كار وقع في أجله القانوني و جاء مستوفيا لجميع شروطه الشكلية مما تعين قبوله شكلا. وفي الموضوع :

عن الأوجه المثارة الثلاثة لارتباطهم : والمأخوذة من تجاوز السلطة ومخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني،

لكن حيث يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يتجاوزوا السلطة في قرارهم ولم يخالفوا القانون كما أنهم قد أسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً وذلك لكون قضاة المجلس استبعدوا تطبيق الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور وذلك لكون الجرم الملاحق والمدان به المتهم (خ.م) القتل الخطأ لا يخص حادث مرور وإنما يخص حادث بحري وقع أثناء اصطدام مركب بحري بالضحية الذي كان يمارس الغطس في البحر كما أن المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه تنص (على أن كل مالك مركبة ملزم بالاكنتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير وتعني كلمة مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها..). وأن قضاة المجلس بتعديلهم للحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض للطرفين المدنيين والذي الضحية المتوفاة إلى 300.000 دج لكل واحد منهما يكونون قد استبعدوا تطبيق الأمر المذكور أعلاه لكون حادث القتل الخطأ لا يخص حادث مرور بري يكونون بقضائهم هذا لم يتجاوزوا السلطة المخولة لهم ولم يخالفوا القانون كما أنهم قد أسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً لكون تقدير التعويض هو مسألة واقع يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ويفلت من رقابة المحكمة العليا وعليه فإن الأوجه المثارة جاءت في غير محلها يستوجب معها رفض الطعن.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف الضامنة الشركة الجزائية للتأمين وإعادة التأمين كار شكلا، وبرفضه موضوعاً، وبتحميلها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجرح والمخالفات- القسم الرابع- المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	قدور محمد المنصف
مستشارا مقرا	قويدري محمد
مستشارا	لعناني الطاهر
مستشارة	رشاش نصيرة
مستشارا	زييري عبد الله
مستشارا	برارحي خالد
مستشارا	فولان محمد

بحضور السيد: رحمين براهيم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: بلعسل توفيق - أمين الضبط.